مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص. 694-710 ISSN:2478-0022

التصديق الالكتروني آلية تقنية لضمان وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري

Electronic certification is a technical mechanism that guarantees the electronic business transaction and protects the electronic consumer in Algerian law

سعاد يحياوي

SOUAD YAHIAOUI

أستاذة محاضرة قسم "أ"، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

Lecturer, Department "A", Specialization: Private Law, Faculty of Law and Political Science, Mustafa stambouli University, Mascara

Faculté droit et science politique

Souad.yahiaoui@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/11/10 تاريخ القبول:2022/01/05 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

يبين هذا البحث بالدراسة والتحليل دور التوثيق والتصديق الالكتروني في ضمان وتفعيل المعاملات التجارية الالكترونية وكذلك حماية المستهلك الالكتروني، حيث أنه وتدعيما لمصداقية التجارة الالكترونية وتوفير الثقة والأمان بين المتعاملين بالوسائط الالكترونية، استحدث المشرع آليات تتولى عملية حماية البيانات والمعلومات المتبادلة إلكترونيا، خاصة في ظل تفشي وباء كورونا، واتخاذ الدول لإجراءات احترازية كالتباعد الجسدي والحجر المنزلي بغية الحد من انتشار المرض. الأمر الذي دفع بالمستهلك والتاجر إلى اللجوء إلى فضاء افتراضي للشراء والبيع، والذي استدعى وجود طرف ثالث موثوق ومحايد، يسمى بمؤديي خدمات التصديق الالكتروني، يقوم بإصدار شهادة الكترونية تؤكد شخصية المرسل والتحقق من صحة التوقيع الالكتروني، هذا ما يبرر أهمية دراسة آلية التصديق الالكتروني وبيان دورها في ضمان العقود التجارية الالكترونية وحماية المستهلك الالكتروني، وقد توصلنا في نهاية البحث إلى بيان أهمية شهادة التصديق الالكتروني في التعامل التجاري الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

تصديق الالكتروني، التجارة الالكترونية، سلطات ضبط الالكترونية، مقدم خدمات التصديق.

المؤلف المرسل: سعاد يحياوي **Email:souad.yahiaoui@univ-mascara.dz**

Abstract:

This research shows, by study and analysis, the role of electronic authentication and authentication in ensuring and activating electronic commercial transactions as well as electronic consumer protection, as it is in support of the credibility of electronic commerce and in order to provide confidence and security among dealers with electronic media, the legislator has developed mechanisms that undertake the process of protecting data and information exchanged electronically, especially in light of the outbreak of the epidemic. Corona, and countries taking precautionary measures such as physical distancing and home quarantine in order to limit the spread of the disease. Which prompted the consumer and the merchant to resort to a virtual space for buying and selling, which necessitated the presence of a trusted and neutral third party, called the providers of electronic certification services, to issue an electronic certificate confirming the identity of the sender and verifying the validity of the electronic signature, This justifies the importance of studying the electronic certification mechanism and its role in ensuring electronic commercial contracts and electronic consumer protection.

Keywords:

The electronic signature, Electronic commerce, Sectoral control authorities, Electronic certification services

مقدمة:

أثرت التحولات الجديدة التي عرفها العالم خاصة في الآونة الأخيرة بظهور فيروس كورونا، الذي صنف دوليا تحت بند القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة(برق، 2020، صفحة 69)، في تغيير أسلوب التعامل، خاصة عقب اتخاذ السلطات إجراءات وقائية من أجل الحد من تفشي هذا الفيروس خاصة الحجر المنزلي، غلق الأسواق والمحلات التجارية، هذا ما دفع إلى التفكير في إيجاد بدائل من أجل تلبية حاجيات المستهلك. وما ساعد على ذلك التطورات التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما نعيشه اليوم من ثورة معلوماتية كبيرة التي مازالت قيد التطور

والاهتمام،(خليل، 2019، صفحة 8) وهذا ما تثبته الإحصائيات والأرقام حول نمو التجارة الالكترونية في العالم،(نوال، 2021،، صفحة 4) والتعامل التجاري عبر شبكة الانترنيت.(قادري و راشد، د.س، صفحة 126).

تلبية لاحتياجات المستهلك والتاجر المحجور عليهما، ارتفع طلب اللجوء إلى استعمال الوسائط الالكترونية في عملية البيع والشراء.(الجنابي، صفحة 14) لكن ما اثر سلبا على مصداقية المعاملة، هذه الوسائط التي أصبح يشوبها نوع من لا ثقة التي تعد عنصرا أساسيا في المعاملات التجارية. فعلى الرغم من المزايا التي توفرها هذه التقنية المختزلة للوقت والنفقات،(الساري، 2016، صفحة 12)حيث تم إلغاء الحدود الجغرافية بين المورد الالكتروني والمستهلك واختصار الزمان وتطور أنظمة الدفع، لكن تبقى صعوبة الوثوق في هوية المتعاقدين وتوقيعاتهم الالكترونية من أهم الإشكالات التي تطرح نفسها في مجال العقود التجارية الالكترونية، هذا ما دفع الدول إلى سن تشريعات تحمي المستهلك الالكتروني، وتستحدث جهات تحمل عبء التحقق من صحة التوقيعات الالكترونية للأطراف المتعاقدة، سميت بجهات التوثيق والتصديق الالكتروني. وقد ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة، سعيا منه لمواكبة التطورات والتنظيمات العالمية الساعية لحماية التجارة الالكترونية،(نواف، 2015، صفحة 8) ودعما لعنصر الائتمان في التعاملات التجارية الالكترونية، فأنشأ هيئات التصديق الالكتروني من اجل توفير الثقة لدى المتعاملين، خاصة عبر شبكة الانترنيت، لتتولى حماية البيانات والمعلومات المتبادلة بين المتعاملين والتأكد من صحتها. هذا ما يبرر أهمية دراسة هذا الموضوع الذي يهدف إلى بيان أهمية التصديق الالكتروني ودوره في توفير تقنية آمنة لتوثيق المعلومات وتصديقها إلكترونيا وكذلك بيان دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تحديد هوية المتعاملين إلكترونيا والحرص على صحة وتأكيد حجية التوقيع على جميع المعاملات التجارية الالكترونية من خلال إثبات استخدام الهوية الالكترونية. فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير وضبط عملية التصديق الالكتروني بما يجعلها آلية ضامنة وحامية للمعاملة التجارية الالكترونية والمستهلك الالكتروني؟

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا في هذه الورقة البحثية التطرق إلى الإطار القانوني لشهادة التصديق الالكتروني (مبحث أول)، ثم إلى الهيئات المشرفة على التصديق الالكتروني (مبحث ثاني) والممثلة في سلطات الضبط في مجال التصديق الالكتروني ومؤديي خدمات التصديق الالكتروني، متبعين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي من أجل توضيح أهمية التصديق الالكتروني في دعم الثقة بين المتدخل والمستهلك وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الالكترونية، سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد.

المبحث الأول: الإطار القانوني لشهادة التصديق الالكتروني

حماية للمستهلك الالكتروني وضع المشرع مجموعة من الآليات القانونية لضبط التجارة الالكترونية (القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.)خاصة العقود الالكترونية التي تبرم عن بعد مع أشخاص طبيعيين أو معنويين يطلق عليهم المورد الالكتروني الذي يقوم بعملية الترويج الالكتروني من أجل تقديم سلع وخدمات للجمهور عن طريق الاتصالات الالكترونية.من بين هذه الآليات شهادة التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص لهم بممارسة هذا النشاط، من

قبل سلطات معينة في الدولة، وعليه سنضبط الإطار القانوني لشهادة التصديق القانوني بالتعرض لماهيتها (مطلب أول) ومدى حجيتها (مطلب ثاني)

المطلب الأول:ماهية شهادة التصديق الالكتروني

تتحدد ماهية شهادة التصديق الالكتروني بضبط مفهومها وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم شهادة التصديق الالكتروني

قدمت لشهادة التصديق الالكتروني تعريفات فقهية وتشريعية

أ-التعريف الفقهي لشهادة التصديق الالكتروني

عرفها الفقه بأنها شهادة تصدرها جهات التوثيق، المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد أن التوقيع الالكتروني صحيح وامن وسليم وينسب إلى من أصدره، مستوفيا الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل لإثبات معترف به،(بي، 2016، صفحة 119)أما التصديق الالكتروني فهو عبارة عن سجل الكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها والجهة المصدرة لهذا السجل وتاريخ الصلاحية والمفتاح العام للشخص، بحيث تعد هذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الالكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الانترنيت.(نصيرات، 2005، صفحة 139)كما عرفها فقه آخر أنها شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة مابين طرفين متعاملين بالطريق الالكتروني، ويكون مضمون هذه الشهادة، صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين، مثلا عبر الانترنيت.وعليه تصدر الجهة الوسيطة شهادة رقمية مصادق عليها تفيد فيها بصحة التوقيع الالكتروني لأحد المتعاقدين، فضلا عن بيانات أخرى متى كان مسموحا أن تشملها الشهادة ما ينتج عنه الثقة بين الطرفي العقد، وبالتالي يصبح العقد باتا.(حجازي، 2005، صفحة 453)كماعرفت أنها صك أمان صادر من جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملات الالكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملات وأطرافها.(الرومي، 2008، صفحة 43).

باستقراء جل هذه التعريفات يتبين أن التصديق الالكتروني يعتمد على طرف ثالث في العلاقة التعاقدية يقوم بإعداد شهادة تثبت صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين وصحة التوقيع الالكتروني،كما يتضح أن التصديق جاء من أجل حماية أطراف العلاقة التعاقدية، خاصة الطرف الضعيف وهو المستهلك.وذلك بالنظر لوظائف هذه الشهادة أهمها التحقق من هوية الشخص المتعاقد، أهليته وسلطاته القانونية لإبرام التصرفات القانونية، مما يساهم في تلاشي مخاطر تزوير التوقيع الالكتروني وانتحال شخصية الموقع، منح حجية الإثبات لرضوخ الطرفين للاشتراطات القانونية وضمان عدم إنكار أي من الطرفين لتوقيعه.(فاطمة، صفحة 388)

ب-التعريف التشريعي لشهادة التصديق الالكتروني

عرف قانون الاونسترال(بي، 2016، الصفحات 160-161)التصديق الالكتروني أنه رسالة بيانات أو سجل أخر يؤكدان ارتباط الموقع ببيانات إنشاء التوقيع،(فاطمة، صفحة 390)أما المشرع المصري فسماها بشهادة التصديق الالكتروني وأعطاها تعريفا في المادة 1 من قانون رقم 15لعام 2004 والمادة 01 من اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزارة

الاتصال والتكنولوجيا المعلومات بموجب قرار 2005/109 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات أنها الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبيت الارتباط بين المواقع وبيانات إنشاء التوقيع.(قرواش، 2017، صفحة 132)

كما عرفها التوجه الأوروبي رقم 1999/93 الخاص بالتوقعات الالكترونية بأنها "شهادة الكترونية أو إقرار الكتروني يربط المعلومات المتعلقة بالتأكد من توقيع الشخص ما، كما تؤكد هوية هذا الشخص". وعرفها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من المرسوم 2001/272 بأنها مستند في شكل الكتروني تثبت توافر الرابط بين بيانات التحقيق من صحة التوقيع الالكتروني وبين الموقع، كما عرفها المشرع السعودي في الماد الأولى من نظام التعاملات الالكترونية على " أنها شهادة أو وثيقة الكترونيةيصدرها مقدم خدمات التصديق الالكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الالكتروني وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه.(احمد، 2016، صفحة 210)

-أما بالنسبة **للمشرع الجزائري**،فعرف شهادة التصديق الالكترونية بموجب المادة 02 من قانون 04/15 (قانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، المؤرخ في فبراير 2015، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015،) المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين التي جاء فيها أنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة ببيانات التحقيق من التوقيع الالكتروني والموقع، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من شهادات التصديق الالكتروني، شهادة التصديق الالكترونية العادية وشهادة التوقيع الالكترونية الموصوفة، هذه الأخيرة جاءت في المادة 15 من قانون 04/15 والتي ميزها بشروط ومتطلبات جاءت من خلال نص المادة 15 من ذات القانون، حيث ربطها بشخص ثالث يطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يكون موثوق.

وعلى العموم يمكن القول أن شهادة التصديق الالكترونية هي شهادة صادرة من سلطة مرخص لها من قبل هيئات حكومية بممارسة نشاطها، لتؤدي دور الإشهاد بأن التوقيع الالكتروني تم بالطريقة السليمة ووفق الشروط والمعايير المطلوبة مع ضبط إسناد التوقيع لصاحبه، حتى تكون دليلا للإثبات.

الفرع الثاني: أنواع شهادات التصديق الالكترونية

تنقسم شهادة التصديق الالكتروني إلى شهادات بسيطة وشهادات موصوفة.

1-شهادة التصديق البسيطة

وهي عبارة عن وثيقة تصدرها الجهة المختصة بالتصديق الالكتروني،(فاطمة، صفحة 391)دون أن تحدد بيانات مسبقة، والتي يمكن الاستعانة بها كدليل أمام القضاء في حالة حدوث نزاع، مع إثبات أن الشهادة تمت بطريقة موثقة، آو هي شهادة ترتبط ببيانات خاصة بفحص الكتروني وشخص معين إذ تؤكد هويته.(قرواش، 2017، صفحة 415).

2-شهادة تصديق موصوفة

أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية شهادة تصديق موصوفةوهي شهادة تصدرها جهات مؤهلة لإصدار شهادات التصديق الالكتروني، تحتوي على **بيانات** محددة قانونا،والتي من شانها دعم عنصر الائتمان في التعاملات التجارية الالكترونية، وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون 04/15 نجدها تحدد شروطها على النحو الآتي:

1-يجبأن تمنح من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الكتروني الموافق عليها.

2-يجبأن تمنح للموقع دون سواه.

3-يجب أن تتضمن على الخصوص، إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، تحديد هوية الطرف الثالث الموثق أو مؤدي خدمات التصديق الكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الكتروني وكذا البلد التي ينتمي إليها، اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته، إمكانية إدراج صفة الموقع عند الاقتضاء، وهذا حسب الغرض من استعمال الشهادة التصديق الكتروني، **إدراج** بيانات تتعلق بالتحقيق من التوقيع الكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الكتروني، الإشارة إلى مدة بداية ونهاية صلاحية شهادة التصديق الكتروني، رمز شهادة التصديق الكتروني،التوقيع الكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الكتروني أو الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الكتروني، بيان حدود استعمال شهادة التصديق الكتروني عند الاقتضاء، حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من اجلها شهادة التصديق الكتروني عند الاقتضاء، الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي عند الاقتضاء، مع الإشارة أن هذه البيانات متفق عليها وفق التشريعات المقارنة، لاسيما المشرع المصري والمشرع الفرنسي.(فاطمة، صفحة 392)

كما يمكن تقسيم شهادات التصديق الالكتروني بالنظر إلى المعيار الإقليمي، إلىشهادة التصديق الالكترونية الوطنية وهي التي تصدر عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المحليين أو الوطنيين، وشهادة التصديق الالكترونية الأجنبية،تكون صادرة عن هيئات أجنبية في دول أجنبية أو من مزود خدمات أجنبي داخل التراب الوطني .

المطلب الثاني: حجية شهادة التصديق الالكتروني

حتى تكتسب شهادة التصديق الإلكتروني الحجية في الإثبات، وتوافق العقود التقليدية حسب ما ورد في المادة 323مكرر 01 من الأمر 10/05 المعدلة للقانون المدني الجزائري،(القانون رقم 75/58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.) وكذلك وفقا للمادة 327 من القانون المدني التي تساوي بين التوقيع باليد والتوقيع الالكتروني،لابد أن تتوفر على الشروط سالفة الذكر والمحددة في المادة 15 من قانون 04/15.

كما يمكن اعتبار الشهادة أو التوقيع الالكتروني وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، استنادا لنص المادة 07 من قانون 04/15 المتعلق بالتصديق الالكتروني ونقصد هنا شهادة التصديق الموصوفة، التي كانت تسمي في قانون 162/07 بشهادة التوقيع الالكتروني المؤمن.

وفيما يخص حجية شهادة التصديق الالكترونية فقط تضمن التوجيه الأوربي الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشان التوقيعات الالكترونية في المادة 05 منه صورتين للتوقيع الالكتروني، التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني المتقدم أو المؤمن، فالأول لا يستجيب لمقتضيات الأمان ويتطلب إقامة الدليل أمام القضاء على أنه تم بطريقة موثوق بها.(سليم، 2004، صفحة 35)أما التوقيع الالكتروني المؤمن فهو يتمتع بدرجة عالية من الأمان وقد وضعت له مختلف التشريعات شروطا حتى تكون له حجية في الإثبات.

أما عن موقف المشرع الجزائري من الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني المؤمن فقد أشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 162/07 وسماه بالتوقيع الالكتروني المؤمن، واشترط له ثلاث شروط تناولتها المادة 3 مكرر من المرسوم ذاته والمتمثلة في اشتراط أن يكون التوقيع خاص بالموقع، أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية وأن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابل للكشف عنه.

بينما بدل تسمية التوقيع الالكتروني المؤمن بالتوقيع الالكتروني الموصوف في القانون رقم 15-04 حيث نص في المادة 07 منه أن "التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

-أن يرتبط بالموقع دون سواه، ويقصد بهذا الشرط أن يكون لصاحب التوقيع بيانات وشفرة خاصة به تختلف عن باقي الموقعين، وذلك لأن التوقيع حتى يقوم بوظائفه لابد أن تكون له علاقة مباشرة مع الموقع، وهذا الشرط يتحقق إذا كان التوقيع الالكتروني مرتبطا بشهادة تصديق الكترونية معتمدة وصادرة عن جهة تصديق معتمدة.

-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، حيث حدد المشرع الجزائري هذه الآلية بجهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

ويجب أن تتوفر الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني على المتطلبات الآتية:

- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتضمن سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنساخ وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد وأن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.
- يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وألا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الوقع قبل عملية التوقيع. إن الهدف من جل هذه الشروط التقنية، تحديد هوية الموقع بكل دقة.

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكوين تحت التحكم الحصري للموقع، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط بأنه يجب أن يكون هناك سيطرة للموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني، ومن دلالات هذا الشرط وجوب أن يحافظ الموقع على مفتاح التشفير الخاص به، وأن يحرص على سريتهن ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز قيام الشخص بإنابة غيره في التوقيع الالكتروني باستخدام مفتاحه الخاص، لأنه في هذه الحالة لن تتحقق سيطرة الموقع المنفردة على وسيلة إنشاء التوقيع الالكتروني باعتباره شرطا لحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات.

ولأجل التحقق من سيطرة الموقع على توقيعه الالكتروني، فرضت قوانين التوقيع الالكتروني المختلفة عدة واجبات على عاتق الموقع، بخلاف المشرع الجزائري إذ لا نجد نص صريح يفرض واجبات على الموقع بشأن توقيعه، نذكر منها الالتزام بمصداقية وصحة سلامة البيانات المتعلقة بتوقيعه الالكتروني سواء عند إنشاء التوقيع أو طيلة فترة سريان شهادة

التصديق الالكتروني، الالتزام بالحيطة والحذر في استخدام توقيعه الالكتروني والالتزام بإعلام مصلحة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عما يمكن أن يتعرض له توقيعه الالكتروني من مخاطر وشبهات. (الحبيب، 2011، صفحة 169)

-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يسهل اكتشاف التعديل أو التبديل في بيانات المحرر الالكتروني وتوقيعه وذلك من خلال شهادة التصديق الالكتروني التي تشكل ضمانا للثقة فيما بين المتعاملين، وهذا ما يميز التوقيع الالكتروني على التوقيع الخطي.

أما بالنسبة **لحجية شهادة التصديق الأجنبية** فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 مكرر 1من المرسوم التنفيذي 167/07 بحيث أعطى للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم، إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

كما اعترف قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري بشهادات التصديق الصادرة من بلد أجنبي، حيث أعطى للهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، وهي سلطة ترخيص، دور اعتماد الترخيص الصادر للجهة الأجنبية، ومنحته الحجية الكاملة في الإثبات كما لو كان صادرا من مصر، واشترط أن تكون شهادات التصديق الصادرة من جهات أجنبية معترف بها داخل حدود دولتها أولا قبل قيامها بالعمل في حدود الجمهورية المصرية.

كما منح قانون اينسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 في مادته 12 بالتوقيع الالكتروني الأجنبي وبشهادات التصديق الأجنبية ومنحها كامل الحجية القانونية.

المبحث الثاني: هيئات التصديق الالكتروني

يتولى عملية التصديق الالكتروني مؤدي خدمات التصديق الالكتروني (مطلب ثاني) تحت إشراف ورقابة سلطات الضبط في مجال التصديق الالكتروني (مطلب أول).

المطلب الأول: سلطات الضبط في مجال التصديق الالكتروني

تعنى هذه الهيئات بتنظيم عمل مؤدي الخدمات التوقيع الالكتروني في الجزائر، تأتي في قمة هذه السلطات السلطة الوطنية للتصديق الكتروني والسلطة الحكومية للتوقيع الالكتروني، منحهما المشرع الشخصية المعنوية، على عكس السلطة الاقتصادية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل تابعة للسلطة البريد والموصلات.

الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الكتروني

نظم المشرع الجزائري، السلطة في قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الكتروني في القسم الأول من الفصل الثاني من المواد 16-25، بحيث حدد مهامها وكذا تنظيمها.

أ-مهامها

حددت المادة 18 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الكتروني مهام السلطة كما يلي: "تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق إلكترونيين وتطويرهما وضمان استعمالها، وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية:

1-إعداد سياساتها للتصديق الكتروني والسهرعلى تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

2- الموافقة على سياسات التصديق الكتروني الصادر عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني.

3-إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي واقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص التشريعية أو التنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني أو التصديق الالكتروني على الوزير الأول.

4-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئات الحكومية المكلفة بالتدقيق، كما جعلها المشرع هيئة استشارية عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الالكتروني.

ب- تشكيلتها

تتشكل السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من:

1-مجلس السلطة

يحتوي على خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيا الإعلام والاتصال وله في ذلك الاستعانة بالكفاءات والخبرات التي من شأنها أن تساعده في أشغاله وأداء مهامه ، تحدد عهدة أعضاء المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يمنع على أعضاء المجلس الجمع بين وظيفتين سواء في القطاع العام والخاص،أو ممارسة مهنة حرة أو الترشح لعهدة انتخابية كما يمنع عليهم استعمال إشهار الدعاية لصالح شركة أخرى ناشطة في مجال الإعلام والاتصال،كما يعتبر رئيس المجلس الآمر بالصرف مع إمكانية منح التفويض للمدير العام.(المادة 19 و20 و21 من القانون رقم 04/15.)

2-المدير العام

يعد الجهاز الثاني في المجلس، يتولى مهمة التسيير التقني والإداري للسلطة، يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، وقد أحال المشرع مهام المدير العام إلى التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 134/16 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، من بينها مهام المدير العام نص عليها في المادة 04 منه (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 134/16 الذي يحدد تنظيم السلطات التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الكتروني وسيرها ومهامها، المؤرخ في 25 أفريل 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016) على النحو الآتي" إعداد برامج السلطة وعرضها على مجلسها، عرض الاستراتجيات السياسات والدراسات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية للسلطةعلى المجلس للموافقة عليها، تقديم سياسات التصديق الكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية والاقتصادية إلى المجلس للموافقة عليها، تقديم دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى المجلس للموافقة عليها،إعداد التقرير السنوي للنشاط وتقديمه للمجلس للموافقة عليه قصد إرساله من رئيس السلطة إلى الوزير، ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين المصالح التقنية والإدارية للسلطة وضمان سيرهم، يتولى أمانة المجلس." كما أعطى المشرع للمدير في سبيل أدائه

لمهامه خلية دعم سماها بلجنة التدقيق، التي حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 134/16، كما وضع المشرع مصالح تقنية و إدارية أخرى في المرسوم التنفيذي من اجل مساعدة المجلس للقيام بمهامه وهي الدوائر التقنية، دائرة امن البني التحتية، دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية.

الفرع الثاني: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

تدعيما لنشاط التجارة الالكترونية، منح المشرع للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة تعين سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني، تكون في مفهوم هذا القانون تابعة لها، بمعنى لا تتمتع بالشخصية المعنوية،في القسم الثالث من الفصل الثاني من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

أ-مهامها

تتولى هذه السلطة متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكتروني لصالح الجمهور على النحو الآتي:

1-إعداد سياسات التصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

2-منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة، والموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها.

3-الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بغرض تسليمها إلى السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاءطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4- نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته.

5-إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها، والتحقق من مطابقة طالبي الترخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

6-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، والتحكم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

7-مطالبة مؤدي خدمات التصديق الكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،وإعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

8- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

9-إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطها مع احترام مبدأ السرية، كما تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأديته لمهامه.

الفرع الثالث: السلطة الحكومية والاقتصادية للتصديق الكتروني

نظم المشرع هذه السلطة في المادة 28 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني واسند لها مهمة مراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثالثة الموثوق فيها وتوفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

أ-مهامها

في إطار أدائها لمهامها تقوم السلطة الحكومية والاقتصادية بالمهام التالية:

1-إعداد سياساتها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها، والموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثقة والسهر على تطبيقها.

2-الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية الصلاحية، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المخصصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريع والتنظيم المعمول به.

3-نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة، وإرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

4- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق (المادة 28 من قانون 04/15.).

ب- أجهزة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، نجدها قد أحالت تنظيم الأجهزة إلى التنظيم ، حيث اصدر المشرع المرسوم التنفيذي 135/16 الذي بموجبه حدد السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني ، تشكيلها ، تنظيمها و سيرها على النحو الآتي:

1 -المجلس

يتكون المجلس حسب المادة05 من المرسوم التنفيذي 135/16 من ممثل عن رئاسة الجمهورية - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني - ممثل عن وزري الداخلية - ممثل عن العدالة- ممثل عن المالية - ممثل عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، بحيث يمتازون بكفاءة ، تحدد مدة عضويتهم ب03 سنوات قابلة للتجديد بقرار الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، كما يمكن اللجوء إلى الخبرة أو الاستشارة بقصد إفادة المجلس خلال المداولات (المادة 28 من قانون 04/15.)، يتولى المجلس مهمة النشاطات المتعلقة بالسلطة الحكومية أهمها : - دراسة سياسة التصديق الالكتروني- ضبط البرنامج السنوي - الموافقة على الميزانية السنوية - الموافقة على النظام الداخلي للمجلس هذا من جانب ، أما من جانب تنظيم عمل الحكومة والطرف الثالث الموثوق فهو يقوم بضبط التدابير والوسائل الضرورية لترقية نشاط التصديق الالكتروني الخاص بالفرع الحكومي - ضبط البرنامج السنوي - بيان كيفيات تدقيق الطرف الثالث الموثوق فيه.

2 -المدير العام

يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يكلف بمهمة السهر على حسن سير السلطة الاقتصادية وتطبيق القانون.وتدعيما لمهام المنوط به انشأ المشرع خلية تدقيق تتولى مهمة التدقيق مع السلطة الحكومية أو الطرف الثالث الموثوق، كما تتولى مهمة التحضير لاجتماعات المجلس وتنفيذ خطط الاتصال والإعلام وترجمة الوثائق.(المادة 17 من المرسوم التنفيذي 135/16)

تحتوي هذه السلطة على هياكل تقنية وإدارية وهي:

1-مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح التي تتولى خدمات التصديق الالكتروني المتعلقة بالطرف الثالث الموثوق فيه، وتضم بدورها مديريتين: - المديرية الفرعية للتسجيلات - المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسير المفاتيح.

2- مديرية الدراسات والبحث والتطوير، وهي الأخرى تنقسم بدورها إلى- المديرية الفرعية للدراسات- المديرية الفرعية للبحث والتطوير.

3-مديرية امن البنى التحتية وتظم هي الأخرى مديريتين : - المديرية الفرعية للأمن المادي- المديرية الفرعية للأمن ا لمعلوماتي.

4-مديرية أنظمة المعلوماتية وتتشكل من مديريتين- المديرية الفرعية للأمن المادي - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي.

5-مديرية الإدارة العامةتظم في هيكلها مصلحتين هما - مصلحة الموظفين والتنظيم - مصلحة المالية والوسائل.

المطلب الثاني: مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يقصد بمزود خدمات التصديق الالكتروني، الطرف الثالث الذي يتولى عملية إصدار شهادة تتضمن هوية الموقع وصلته بالتوقيع، يعد حلقة وصل بين المرسل والمرسل إليه، فهو بذلك يقوم بتقوية عنصر الثقة بين المتعاملين الكترونيا،(يبي، 2016، صفحة 110)مما يشجع التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: المفهوم مزود الخدمة

عرف كل من المشرع والفقه مزود الخدمة على النحو الآتي:

أ- المفهوم التشريعي

عرف المشرع المصري جهات التصديق الالكتروني أنها "الجهات المرخص بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني"، وعرفها التوجه الأوروبي رقم 1999/993 الخاص بالتوقيع الالكتروني بتعريفه لمقدم خدمات التصديق في المادة 02 بأنه "كل كيان طبيعي أو معنوي يقدم شهادة توثيق الالكترونية أو يقدم خدمات أخرى متصلة بالتوقيع الالكتروني"، أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة 01 من المرسوم رقم 2001/272 بأنه "كل شخص يصدر شهادة الكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الالكتروني".(قرواش، 2017، صفحة 412).

أما المشرع الجزائري فقد ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الالكتروني.

– **تتمثل الجهة الأولى في الطرف الثالث الموثوق** المعرف في الفقرة 11 من المادة 02 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وهو شخص معنوي يقوم بمنح شهادة التصديق الالكتروني الموصوف، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

– **أما الجهة الثانية فتتمثل في مؤدي خدمات التصديق** الالكتروني وهي حسب المادة الثانية فقرة 12 من قانون 04/15 شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادة التصديق الالكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني.

ما يميز بين الجهتين أن الأولى أي الطرف الثالث الموثوق لا يمكن أن يكون إلا شخص معنوي، يصدر الشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط، بمعنى أن الجمهور لا يستفيد من خدمات هذه الجهة، وتخضع في عملها إلى رقابة سلطات الضبط في مجال التصديق الالكتروني أي السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني. أما بالنسبة للجهة الثانية وهي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والذي يمكن أن يكون شخص معنوي كما يمكن أن يكون شخص طبيعي،فيصدر شهادة تصديق موصوفة ويصدر شهادة تصديق بسيطة لصالح الجمهور ويخضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني التابعة للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مع الإشارة أن هذه الجهات التي تقدم خدمات لصالح الجمهور ألزمها المشرع الحصول على ترخيص مسبق من قبل سلطات الضبطقانون رقم 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المؤرخ في 05 أوت 2000في مجال التصديق الالكتروني، وفقا لما ورد في المادة 33 من قانون 04/15 واستنادا للشروط التي حددتها المادة 34 من ذات القانون ووفقا لإجراءات ودفتر الشروط الذي تمنحه الجهات المختصة.

– بعد حصول جهات التصديق الالكتروني على الترخيص تقوم هذه الأخيرة بمباشرة نشاطها الرئيسي المتمثل في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى أنشطة أخرى يمكن أن تقوم بها هذه الجهات وفق ما هو مبين في القانون ووفقا لما جاء في الترخيص المحصل عليه من جهات الضبط في مجال التصديق الإلكتروني.

ب– المفهوم الفقهي لمزود الخدمة

لقد عرفت هيئات التصديق الالكترونية " أنها عبارة عن طرف ثالث مستقل عن العلاقة الإلكترونية، إما أن يكون شخص طبيعي أو شركة تتولى مهمة توثيق المعاملة التي تمت بين الطرفين،(ممدوح، 2010، صفحة 64)وقد عرفها أخر بأنها " الشخص المسؤول عن إصدار الشهادة تتضمن تحديد هوية الموقع وتثبيت صلته بالتوقيع الالكتروني فهو يؤثر تأثيرا أساسيا في مجال المعاملات القانونية الالكترونية، إذ يعد حلقة وصل بين المرسل والمرسل إليه، بحيث يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.(يي، 2016، صفحة 110)

الفرع الثاني: مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني

نظرا لأهمية عمل مزود خدمات التصديق الالكتروني حرص المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى على تحديد مسؤولية مزود خدمات التصديق، فنظمها في كل من المادة 53 و54 من القانون رقم 04/15 والتي جعلت مؤدي

خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة.

كما حددت المادة 53 من ذات القانون واجبات مزود خدمات التصديق الالكتروني، وبينت مضمون العناية المطلوبة منه، وألزمته بأن يمارس عناية معقولة لضمان دقة وإكمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة فترة سريانها.

حيث أنه ومن أهم الواجبات التي تقع على مزود خدمة التصديق الالكتروني، العمل على حماية المعلومات الشخصية والتي تدور حول الالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام والنصح والالتزام بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي،فعلى مقدم خدمة المصادقة تقديم ضمانات كافية حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، وبالتالي استعمال نظام معلوماتي موثوق به، وأن يقوم بحماية مفتاحة الخاص الذي يستعمله لتوقيع شهادة المصادقة الصادرة عنه وذلك بشكل ملائم. ومن أجل تعزيز ثقة المتعاملين بالتوقيع الالكتروني، يقع على عاتق مقدم خدمة التصديق الالتزام بإعلام المتعاملين معه بشكل واضح بطريقة استعمال خدماته وبكيفية إنشاء التوقيع وكيفية التحقق منه.

وقد أجازت المادة 54 من القانون رقم 04/15 لمزود خدمة المصادقة استبعاد مسؤوليته أو تقييدها باشتراط ذلك في الشهادة التي تصدرها، وحددت أيضا الفقرة طرق إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية وذلك إذا أثبت عدم اقترافه أي إهمال أو خطأ، أو إثبات أن ضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه. كما أنه واستنادا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كاف لقيام مسؤولية مزود الخدمة، وإنما يجب أن يترتب عن ذلك ضرر يلحق بالغير الذي اعتمد الشهادة الالكترونية على حسن نية. مع توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتبين أيضا من المادة 53 من القانون رقم 04/15 أنه يشترط لقيام مسؤولية مزود الخدمة عن الأضرار التي تصيب الغير، أن يكون هذا الغير قد اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي تصدر عن مزود الخدمة، كما للشخص أن يعتمد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة الالكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا، وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الاعتماد المعقول في المواد من 55 إلى 58 من القانون رقم 04/15، وذلك بالإحالة إلى بعض الاعتبارات التي تتحدد على ضوئها معقولية أو عدم معقولية الاعتماد كأن يرجع إلى المعاملة المعنية التي قصد تعزيزها التوقيع الالكتروني سواء من حيث قيمتها أو أهميتها، فكلما كانت المعاملة كبيرة وذات أهمية، كلما تطلب الأمر الاعتماد على التوقيع بعد التأني والتدقيق في صحة التوقيع الالكتروني والمعلومات التي تضمنها الشهادة الالكترونية، كما يمكن الرجوع أيضا إلى العادات والأعراف التجارية.

ونفس الشيء أكده المشرع التونسي الذي عمل على بيان مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية في نص الفصل 22 من القانون رقم 23 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية والتي نصت على أنه" يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون."(نسيمة، 2018، الصفحات 865-866)

خاتمة:

ختاما لما تقدم يمكننا القول أن جائحة كورونا كان لها دورا كبير في ازدهار التجارة الالكترونية، بسبب الإجراءات التي اتخذت من اجل مقاومة انتشار هذا الوباء، مما دفع بالمستهلك والتاجر إلى استعمال الوسائط الالكترونية من اجل فك الحصار، فظهر ما يعرف بالمتاجر الافتراضية التي وجد فيها المتعاملين ملاذا سواء من طرف المستهلك أو التاجر لاستمرار الحياة التجارية. غير أن ما ميز هذه التجارة هو افتقادها لعنصر الثقة الذي يعد عنصر حيوي في الممارسات التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى دعم هذا العنصر من خلال إيجاد آليات لحماية التجارة الالكترونية ألا وهي التصديق الالكتروني، الذي اسند المشرع من خلاله مهمة حماية البيانات إلى طرف محايد موثوق ومتخصص ومعتمد بموجب قانون 04/15 بغية خلق بيئة الكترونية آمنة من خلال إصدار شهادة يتم من خلالها تأكيد هوية الأطراف وصحة البيانات المتبادلة، وعدم قابليتها للتعديل، وكذلك صحة التوقيع الالكتروني، كما تعمل هذه الجهات تحت إشراف سلطات ضبط قطاعية تحرص مهام مؤدي خدمات التوثيق. غير أن المشرع لم يعطي لشهادة التصديق الالكتروني الطابع الرسمي برغم من الإجراءات والهيئات التي تشرف عليها سوى انه اعتبرها دليل لإثبات أمام القضاء.

– برغم من التقنيات والرقابة الممارسة على أنشطة التجارة الالكترونية، لا يزال المستهلك يتعرض إلى النصب والاحتيال وتلقي معلومات كاذبة من طرف أصحاب المواقع الوهمية من جهة، والتهديدات التي تمس خصوصيات المستهلك من جهة أخرى، بسبب أن المتعاقد مفترض والمتجر مفترض والسلعة مفترض وأساليب التعامل مفترضة(قرواش، 2017، صفحة 411)مما جعل شهادة التصديق الالكترونية وسيلة أمان لإثبات المعاملات الالكترونية.

التوصيات والاقتراحات:

مواكبتا لتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعرفة وظهور ما يعرف باقتصاد المعرفة، على المشرع الجزائري خلق مناخ تشريعي ملائم يساعد على التجارة الالكترونية من خلال فسح المجال أمام أصحاب المشاريع الناشئة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

– على المشرع ضبط نشاط التجار بالطرق الالكترونية حتى يتمكن من فرض الضرائب على المعاملات التجارية الالكترونية لان الأمر غير متحكم فيه.

– تزويد سلطات الضبط القطاعية بتقنيات متطورة مواكبة للتطورات التي وصلت إليها الدول المتطورة، حتى تتمكن من درء طرق الاحتيال التي قد يصل إليها المحتالون دون السلطات، وهذا لا يتأتى إلا من خلال فتح شراكة مع الأجانب أصحاب التكنولوجيا المتطورة.

– فسح المجال أمام الموثقين بتحرير العقود الرسمية في الشكل الالكتروني، خاصة العقود التي يشترط فيها المشرع الطابع الرسمي لإبرامها، كالتصرفات الواردة على المحل التجاري، والتنسيق بين الإدارات المعنية بفتح منصة وطنية ما يُفعل فكرة الحكومة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية

-القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، المؤرخ في فبراير 2015 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير2015.

- القانون رقم 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المؤرخ في 05 أوت 2000.

- القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 25 افريل 2016 الذي يحدد تنظيم السلطات التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 28 افريل2016.

ثانيا– الكتب

-إبراهيم خالد ممدوح، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2010.

-ازاد دزهيي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2019.

-أياد احمد سعيد الساري، النظام لقانوني لإبرام العقد الالكتروني، منشورات حلبي الحقوقية، 2016.

- خالد حسين احمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

- خالد صبري الجنابي، التراضي في العقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، قنديل للنشر.

-عبد الفتاح حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2005.

-علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

-غسق إبراهيم خليل، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري، المركز العربي للنشر والتوزيع،2019.

-محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

ثالثا– المقالات

– باهة فاطمة، شهادة التصديق الالكترونية كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية في ضوء في ضوء قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، ص388.

– دحماني سمير، التوقيع الالكتروني الموصوف ، المجلة النقدية.

– درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري 04/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، الجزائر، ص. ص. 865.866.

– حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون 05/15، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد01، 2021، ص4

– نادية قادري ، صوفيا راشد، مقتضيات التحول نحو التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي،مجلد 12، العدد 02، ص 126.

– جقريف الزهرة وشريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكادمية للبحث العلمي.

– رحمة برق، تأثير كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص.69

– رضوان قرواش، هيئات التصديق الالكتروني في ضل قانون04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديقالالكتروني، المفهوم والالتزامات، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24 ، 201.

رابعا– رسائل الدكتوراه

–زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.